

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

أ. عبد المجيد ماجي
جامعة الجلفة

ملخص:

إن ضرورة التعايش بين مختلف المصارف يفرض أكثر من أي وقت مضى على المصارف الإسلامية، أن تتسجم مع البيئة المصرفية التي تنشط فيها، مع ضرورة إيجاد آليات بديلة لبعض السياسات النقدية والمالية المنتهجة من قبل البنك المركزي، المشرف الأول على الجهاز المصرفي؛ وذلك بضرورة دعوة البنك المركزي أن يتعامل مع هذه المصارف بنوع من الخصوصية، التي يجب أن تعتمد على آليات اقتصاد المشاركة بديلاً لسعر الفائدة، أو الاعتماد على القرض الحسن كوسيلة لتوفير السيولة للطرفين، لتمويل الجهاز المصرفي في ظروف الإعسار المالي أو لتجاوز أزمة سيولة طارئة. الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، البنك المركزي، الربح، سعر الفائدة، السياسة النقدية.

Abstract :

The need for co-existence between different banks impose more than ever on Islamic banks, that are consistent with the banking environment where they are active, with the need to find alternative mechanisms for some monetary and fiscal policies made known by the central bank, the supervisor first on the banking system; and so the need to call the bank Central to deal with these banks some kind of privacy, which must rely on the participation economy mechanisms alternative to the interest rate, or rely on the loan-Hassan as a means to provide liquidity to the parties, to finance the banking system in the financial insolvency or conditions to overcome the emergency liquidity crisis.

Key words: Islamic banks, the central bank, profit, interest rate, monetary policy

مقدمة:

تعمل المصارف الإسلامية في بيئة تسيطر عليها أعراف المصرفية التقليدية؛ حيث تشرف البنوك المركزية على جميع المصارف التقليدية منها والإسلامية، فلا يمكن لهذه الأخيرة أن تعتزل تقديم مختلف الخدمات المصرفية وتترك جمهور عملائها لكي يتحول إلى المصارف التقليدية؛ انطلاقاً من قناعة راسخة لمواصلة رسالتها المصرفية، فتحاول التأقلم مع السياسات والإجراءات المتخذة من قبل البنك المركزي، وتبعا لذلك تتبنى طرق الابتكار الفني التمويلي لعمليات استثمارية تدر عليها أرباحاً تكافئ أتعابها وتكاليف شركائها، مما يضمن سيولة ملائمة لمواجهة طلب المودعين.

إن الأدوات المعتمدة في مجال السياسة النقدية من قبل البنك المركزي، لتنظيم عملية الائتمان أو ضبط الكتلة النقدية تصطدم بمبادئ المعاملات المالية التي تحكم عمل المصارف الإسلامية، التي تحاول قدر استطاعتها تجنب مثل هذه الأدوات أو تلك الإجراءات.

والإشكال الذي يطرح هو طريقة تعامل هذه المصارف مع أدوات السياسة النقدية، التي تعتمد على الفائدة كمحور أساسي في تحديد العلاقة بين البنك المركزي وبقية مؤسسات النظام المصرفي؛ وفي هذا السياق سيتم طرح الإشكالية والتي تتمحور في ما يلي:

ما هي الإجراءات والسياسات التي تطرحها المصارف الإسلامية كبديل لسعر الفائدة لتنظيم علاقتها مع البنك المركزي لتحقيق الاستقرار النقدي والمالي؟

1- موقع البنك المركزي في النظام المصرفي.

يعتبر البنك المركزي أعلى هيئة في الجهاز المصرفي، والتي تتولى تحديد إجراءات السياسة النقدية والمالية إضافة إلى

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

التحكم في المؤسسات العاملة في الجهاز المصرفي، وبما أن المصارف الإسلامية تعتبر هيئة وساطة مصرفية بين المودعين والمستثمرين ابتداءً، فإنها تخضع لسلطة البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والإيداع ونحو ذلك.

1-1. ماهية البنك المركزي:

في واقع الأمر لم تكن مهام البنك المركزي في القرون السابقة كما هي اليوم، وذلك نظرا لوضع الدول التجاري والاقتصادي الذي تطور مع مرور الزمن، فقد أوكلت دولة السويد إصدار النقود كأول وظيفة لبنك السويد التجاري عام 1668م، ثم بنك إنجلترا عام 1694م، ثم بنك فرنسا عام 1800م؛ ومع ازدياد عدد البنوك ظهرت الوظيفة الثانية وهي الرقابة على الودائع لدى البنوك لحماية المودعين؛ ومع تطور عمليات الائتمان وأحجامها وتأثيرها على المستوى العام للأسعار (التضخم)، ظهرت الوظيفة الثالثة وهي الرقابة على الائتمان¹، ومع تطور وظائف هذه البنوك فقد عمدت الدول التي أوكلت لها هذه المهام إلى تحويلها من مؤسسة خاصة إلى مؤسسة عامة.

وتختلف الدول في تسمية بنوكها المركزية مثلا في الجزائر يسمى بنك الجزائر بعدما كان اسمه البنك المركزي الجزائري، وفي الولايات المتحدة الأمريكية يسمى ببنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي.

والبنك المركزي مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن إصدار العملة² واستقرارها داخليا وخارجيا، كما يشرف على البنوك التجارية، ويقوم بدور المقرض الأخير.

مثلا في الجزائر نجد أن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعود ملكية رأس ماله بالكامل إلى الدولة؛ ومن مهامه الرقابة على البنوك التجارية من خلال إدارة الائتمان وإجراء المقاصة بين البنوك التجارية وإدارة الأرصدة من العملة الصعبة والذهب؛ ويتكون من محافظ ونواب ومجلس النقد والقرض.

إن البنك المركزي يضبط ويشرف على مختلف عمليات المصارف، وذلك لضمان توظيف النظام النقدي والمصرفي مع احترام التعليمات والتوجيهات³.

1-2. وظائف البنك المركزي: تتمثل هذه الوظائف في:**أ- بنك الإصدار:**

تناط هذه المهمة بالبنك المركزي لوحده باعتباره بنك الإصدار، حيث تعد هذه الوظيفة الأولى التي أنشئ من أجلها، وقد تطور هذا الإصدار النقدي من فترة إلى أخرى بحسب الأعراف النقدية السائدة في السابق، حيث كان يراعى في إصدار العملة التغطية الكاملة كما في قاعدة الذهب؛ ثم قاعدة الغطاء الذهبي النسبي ثم قاعدة الغطاء الذهبي غير الكامل، ثم قاعدة الإصدار الحر للأوراق القانونية بتغطية تشمل الذهب والسندات الحكومية والأوراق التجارية والعملات الدولية الرئيسية.

حاليا يمكن القول بأن الغطاء الفعلي للعملة الوطنية يتمثل في حجم الإنتاج الحقيقي للبلدان والذي يظهره ميزان المدفوعات⁴.

ب- بنك الدولة:

نظرا لأن الحكومة أوكلت مهمة إصدار العملة للبنك المركزي، فقد أصبحت كذلك لديها حسابات في هذه الهيئة، ومنه فقد أصبح يمنح الحكومة قروضا قصيرة الأجل لتمكينها من تمويل عجز موازنتها العامة، وتقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل عن طريق إصدار سندات حكومية.

كما يدير البنك المركزي الدين الخارجي من خلال تحمل أعباء خدمة الدين، ويتولى رقابة الموجودات الحكومية كالذهب

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

والعملات الدولية في تسوية المبادلات الخارجية، على أساس أسعار الصرف السائدة، كما يقدم المشورة المالية والمصرفية للحكومة وإبداء الرأي حول التدابير والإجراءات المختلفة في المجالات الاقتصادية والسياسية.⁵

ج- بنك البنوك: وهذا من خلال الاضطلاع بالمهام الآتية:

- الاحتفاظ باحتياطيات المصارف: أدى التوسع في عمليات الإيداع لدى المصارف التجارية إلى التوسع في عمليات خلق الائتمان سعياً وراء تحقيق الأرباح؛ مما انجر عنه مشاكل لدى هذه المصارف في السيولة، فأصدرت وبصفة إلزامية ضرورة الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها إجبارياً في البنك كرصيد دائن وبدون فوائد للتحكم في الائتمان، وهذه النسبة تتغير من دولة لأخرى وحسب الظروف الاقتصادية.⁶
- عملية المقاصة: تتم هذه العملية في غرفة المقاصة من خلال تصفية قيمة الشيكات المسحوبة على أي مصرف من المصارف، مع قيمة الشيكات المسلمة للمصرف للتحصيل من سائر المصارف، بحيث لا يدفع في النهاية إلا الرصيد المتخلف بعد عملية المقاصة لصالح مصرف أو آخر مع وجوب احتفاظ المصارف التجارية برصيد دائن لدى البنك المركزي لمواجهة أي رصيد مدين ينتج عن عملية المقاصة اليومية بين المصارف.⁷
- المقرض الأخير: ينعت بهذه الصفة نظراً لاستعداد البنك المركزي تقديم المساعدة المالية للمصارف التقليدية، حينما تتفاجأ بسحب الأرصدة السائلة للمصرف أو الوقوع في إعسار مالي، فيتدخل البنك المركزي من خلال منح قروض لهذه المصارف أو إعادة خصم أوراقها التجارية.

د- الرقابة على الائتمان المصرفي:

ينتهج البنك المركزي فرض رقابة على عمليات الإقراض والاستثمار المصرفي التي تنعكس بدورها على حجم أو كمية وسائل الدفع المتاحة في المجتمع، وإجمالي السيولة المحلية في البلد بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والذي ينعكس في المحافظة على قيمة العملة الوطنية داخلياً وخارجياً⁸؛ كما ينتهج البنك المركزي عملية الرقابة المصرفية من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية.

1-3. أدوات السياسة النقدية: يتم عادة تقسيم أدوات السياسة النقدية إلى:

1-3-1. الأدوات الكمية:

وهي تلك الأدوات الكمية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار في حجم الكتلة النقدية من خلال تطبيق أداتين مباشرتين وهما معدل الاحتياطي القانوني ومعدل إعادة الخصم؛ وأداة غير مباشرة من خلال التدخل في السوق النقدية والمالية والمتمثلة في سياسة السوق المفتوحة.

أ- معدل الاحتياطي القانوني (الإجباري):

تقوم المصارف التجارية بالاحتفاظ بنسبة من إجمالي ودائعها في شكل رصيد سائل لدى البنك المركزي، فإذا أراد البنك المركزي الزيادة من حجم الكتلة النقدية فإنه يقلص من نسبة الاحتياطي القانوني، وإذا أراد التقليل من كمية النقود المعروضة فإنه يزيد من هذه النسبة؛ وتشمل الودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل، والودائع الادخارية (في دفتر التوفير)، والودائع المتمثلة في سندات الصندوق والودائع الأخرى، والمتوسط اليومي للنقدية في الصندوق.⁹

ب- معدل (سعر) إعادة الخصم:

عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق التجارية، أو عند تقديمه للقروض

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

للمصارف التجارية؛ فإذا أراد البنك المركزي أن يحد من حجم الائتمان المصرفي يلجأ إلى رفع سعر إعادة الخصم، وبالتالي يرتفع سعر الفائدة الذي تقرض به المصارف التجارية، أما إذا قام بتخفيض سعر إعادة الخصم فإنه بذلك يشجع المصارف التجارية بدورها على تخفيض سعر الخصم؛ مما يشجع الأعوان الاقتصاديين على خصم أوراقهم التجارية.

ج- سياسة السوق المفتوحة:

وتعني قيام البنك المركزي ببيع وشراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية والنقدية، لذا فهو يمتلك محفظة تضم السندات الحكومية ذات الآجال المتفاوتة، وتسمى المحفظة الاستثمارية¹⁰؛ ففي حالة الشراء يتم تزويد السوق النقدية بنقود مركزية جديدة لتغطية العجز في السيولة وبالتالي أسعار الفائدة تنخفض (حالة الانكماش)؛ أما في حالة البيع فإن ذلك يؤدي إلى امتصاص الفائض من السيولة والدفع بأسعار الفائدة نحو الارتفاع، وتنخفض مقدرة المصارف التجارية على التوسع في منح الائتمان (حالة التضخم).

1-3-2. الأدوات الكيفية:**أ- أسلوب الإقناع:**

ويقال لها سياسة المصارحة وذلك بحث المصارف التجارية على التعاون مع البنك المركزي، لتنفيذ السياسة النقدية في صورة إحداث زيادة عرض النقود أو إحداث انكماش فيها¹¹، أو من خلال إقناعهم من خلال نشر المقالات في الصحف والمجلات المتخصصة... إلخ.

ب- الودائع الخاصة:

ويقصد بها نسبة إلزامية إضافية (بخلاف نسبة الاحتياطي القانوني) يفرضها البنك المركزي على الودائع لدى المصارف التجارية، وعادة ما يدفع البنك المركزي فوائد على تلك الإيداعات الإلزامية، لذا يطلق على هذه الإيداعات اسم القروض الإلزامية (Forced Loans)¹².

ج- التعليمات والأوامر المباشرة:

تختلف هذه الوسيلة عن الإقناع الأدبي وذلك بإجبار المصارف التجارية، وبصفة إلزامية على التحكم في عملية منح الائتمان مثل تحديد حد أقصى للقروض الممنوحة لنوع معين من أنواع الأنشطة الاقتصادية؛ كما يمكن للبنك المركزي أن يجبر المصارف التجارية على توجيه جزء من مواردها نحو نوع معين من الاستثمارات ك شراء السندات الحكومية؛ وفي حال لم تستجب بعض المصارف تتعرض لعقوبات متنوعة ومتفاوتة في درجة العقوبة كعدم منح قروض لهذا المصرف أو رفع معدل إعادة الخصم.

2- علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي:

لا يمكن بحال للمصارف الإسلامية أن تنطوي على نفسها وتناى بها عن التعامل مع الواقع، الذي لم ينصفها في كثير من الأحيان، نظرا لخصوصيتها ومبادئ عملها التي تحكمها؛ حيث نجد أن هذه المصارف تتعامل مع بنوك مركزية تتعامل في أغلبها بالمعاملات الربوية، كما تستخدم أدوات السياسة النقدية التي تنبني على سعر الفائدة (أخذا وعطاء)، والذي هو العنصر الرئيسي والمحوري في رسم السياسات النقدية والمالية؛ حيث يختلف عمل المصارف الإسلامية من نظام نقدي إلى آخر.

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

2-1. مصارف إسلامية تعمل بخصوصية في إطار النظام النقدي التقليدي:

وفي هذا النظام تم الترخيص للمصارف الإسلامية بمزاولة نشاطها مع التزامها بعدم التعامل بالفائدة مع المودعين والمستثمرين أو في تعاملها مع نظيرتها المصارف التقليدية، مع التزامها وخضوعها للقوانين التي تنظم العمل المصرفي المعهود لدى البنك المركزي، حيث لا يراعي البنك المركزي أي خصوصية لعمل هذه المصارف حينما يتعلق الأمر بانتهاج السياسات النقدية والمالية؛ حيث يلزم المصارف الإسلامية بتطبيق القوانين وإتباع الإجراءات نفسها كما هو الشأن بالنسبة للمصارف التقليدية، مثل نسبة الاحتياطي القانوني أو الإجمالي أو سياسة السوق المفتوحة... إلخ.

2-2. مصارف إسلامية تخضع لجميع الأنظمة:

مصارف إسلامية تخضع كلياً للأنظمة المصرفية دون مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه المصارف، وهذه حال المصارف الإسلامية التي تعمل في أوروبا، على الرغم من نظامها الأساسي الذي يقيد بمبادئ الإسلام وعدم التعامل بالربا؛ مما أدى إلى بعض التجاوزات نتيجة الازدواجية مثل تنفيذها للالتزام بدفعها حداً أدنى من العوائد على الأموال المودعة لديها بالإضافة إلى ضمانها، وهي بذلك تمارس أعمالها الاستثمارية ضمن النظم المالية المعترف بها، وليس حسب أدوات وبدائل العمليات الاستثمارية الإسلامية¹³.

مع الملاحظة بأن بعض المصارف الإسلامية تعمل مع بنوك مركزية إسلامية مثل السودان وإيران وباكستان، وهذا يعتبر بيئة مناسبة لعمل المصارف الإسلامية لأنه نظام حال ومتحرر من إشكالية سعر الفائدة.

وقبل أن نخوض في ما يجب أخذه أو اجتنابه في العلاقة مع البنك المركزي، هو أنه في فلسفة السياسة النقدية الإسلامية لا اعتبار للفائدة في رسم السياسة النقدية للدولة التي تطبق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

ويمكن إجمال العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في التالي:

- يتقيد المصرف الإسلامي بتعليمات البنك المركزي الخاصة بإيداع العملات الأجنبية وسحبها¹⁴.

- يطلب البنك المركزي من المصارف الإسلامية إيداع نسبة معينة من مجموع ودائعها على شكل نقد لديه، وذلك للمحافظة على المركز المالي للمصارف وأموال المودعين مقابل فائدة يدفعها البنك المركزي للمصارف¹⁵، وفي هذا السياق قامت المصارف في الجزائر برفع موجوداتها في حساباتها لدى بنك الجزائر، حيث تم تعديل معاملاتها نحو الارتفاع في منتصف شهر ماي 2013م، ليبلغ 12% بعد تعديله بنقطتين مئويتين في ماي 2012م¹⁶.

ونظراً لأن المصارف الإسلامية لا تأخذ الفوائد على هذه الديون مثل المصارف التقليدية التي تستفيد منها في زيادة ملاءتها المصرفية، وتزيد نوعاً ما في تنافسيتها من حيث ضمان سيولة لها؛ ومع ذلك تنتج بعض الفوائد للمصارف الإسلامية بعد إيداع هذه الأموال في البنك المركزي مثل المصارف التقليدية، لكنها تتخلى عنها ولا تعتد بها في توفير السيولة الضرورية.

بعض الدول كالأردن مثلاً عوضت المصارف الإسلامية نظير تخليها على هذه الفوائد، بتخفيض النسبة المفروضة على الودائع الموجودة لديها بالدينار الأردني من 15% إلى 10%¹⁷؛ أما في الجزائر نجد أن بنك البركة سعى إلى الاتفاق مع بنك الجزائر لفتح حساب خاص لديه توضع فيه الفوائد، حيث يتم صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية حسب تصريح للمدير المركزي لبنك البركة في 2004/03/29م¹⁸.

لكن الأموال الناتجة عن أي نشاط غير متقوم شرعاً أو الناتج عن مصدر محرم، قد اختلف الفقهاء في جواز صرفها في أوجه البر والإحسان، أو صرفها في أي جهة عامة كإصلاح الطريق ونحو ذلك، ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام: "لعن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه"¹⁹، وقوله أيضاً: "إن

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً²⁰؛ ويرى بعضهم أنه إذا كانت هذه الفوائد ناتجة عن أموال مودعة لدى المصارف الربوية في الدول الغربية، فإنه الأولى أن تؤخذ هذه الأموال وتصرف في مصالح المسلمين وتوزع على الفقراء والمحتاجين، وارتكاب أدنى المفسدين أو الضرر الأخف دفعا للضرر الأعظم، ومن القواعد الشرعية أنه إذا تعارضت المفسدة المرجوحة مع المصلحة الراجحة قدمت المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة²¹.

إن هذه النقطة المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني طرحت عدة إشكالات فكرية بين كتاب المصرفية الإسلامية، نظرا لطبيعة مضمون الودائع التي يجوزها المصرف الإسلامي، فينادي بعض الكتاب بضرورة التمييز بين الودائع من حيث فرض نسبة الاحتياطي عليها؛ نظرا لأن في المصرف الإسلامي بعض الودائع حينما تفرض عليها نسبة الاحتياطي القانوني سيلحق الضرر بالمودعين، فألزمت بعض هيئات الرقابة للمصارف الإسلامية مثل هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر بجواز أخذ الاحتياطي القانوني من رصيد الحسابات الجارية فقط يعني بنسبة 100%، كما يرى آخرون فرض نسبة بسيطة على الودائع الادخارية والاستثمارية مثل نسبة 5%²²؛ وهذا من المفروض أن يؤخذ بعين الاعتبار من قبل البنك المركزي لخصوصية ودائع المصارف الإسلامية، لأن الوديعة يتم تكييفها فقها على سبيل الأمانة وبالتالي هي مضمونة، أو على سبيل القرض الحسن وهو مضمون - كذلك ما لم يتحول المصرف الإسلامي إلى غارم - والذي يترجح من خلال ما سبق أن فرض نسبة الاحتياطي القانوني على المصارف الإسلامية يعود إلى طبيعة العمل المصرفي السائد في البلد، وعادات العملاء المصرفيين ودرجة الثقة الموجودة بين المصرف الإسلامي وعملائه، وكذا التواصل المطلوب والإيجابي بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي، وعليه فيجب أن يتم إعطاء أوزان نسبية تتناسب مع الواقعية والشرعية لكل نوع من الودائع، فتعطى النسبة الكبرى للودائع الجارية ثم باقي الودائع، كما يجب أن تستثنى بعض الأموال المودعة بالعملة الأجنبية، وخاصة في الجزائر لجذب عدد أكبر من المصارف الإسلامية.

وهناك وجهة نظر ترى بأنه يجب على البنك المركزي أن يعيد النظر في رأس مال المصرف الإسلامي، فودائع المضاربة تعامل في النظام الإسلامي كرأس مال للمصرف (طبعاً بعد اشتراكه مع جهة أخرى تعمل بهذه الودائع)، وعليه ليس هناك مبرر لإخضاعها للاحتياطي القانوني من جهة، ومن جهة ثانية نظرا لاستثمارات المصارف الإسلامية التي لها طبيعة رأس المال، فإنه قد يتعين عليها أن تحتفظ بقدر أكبر نسبياً من النقد السائل في خزائنها ومن الاحتياطات²³.

- في ما يتعلق بسياسة السوق المفتوحة التي تم الإشارة إليها سابقاً، فهي لا تناسب المصارف الإسلامية وخاصة إذا تم بيع السندات أو شراؤها، وهذه السندات مرتبطة بالفائدة وهي محرمة شرعاً، إضافة إلى أنه لا توجد سوق مالية إسلامية نشطة مما يجعل هذه الأداة تأثيرها محدوداً؛ ومع ذلك فاستعمال هذه الأداة يكون مشروعاً إذا تم تداول أسهم الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية²⁴.

- من خلال الوظيفة التي تناط بالبنك المركزي بوصفه المقرض الأخير أو الملاذ الأخير لإقراض المصارف التجارية مقابل فائدة يحددها زيادة على القرض؛ لا تستطيع المصارف الإسلامية أن تتعامل بهذه الطريقة نظراً لما تنطوي عليه من فوائد الربوية، وأمام هذا الوضع لا تملك المصارف الإسلامية أن تستفيد من هذا القرض؛ وعلى البنك المركزي أن يتعامل بخصوصية في هذا المجال مع المصارف الإسلامية، وذلك بالاتفاق على شروط وإجراءات جديدة تراعى فيها مصلحة الجانبين كأن يتفقا على الإقراض من الطرفين حال الحاجة، أو المساعدة حين يحتاج البنك المركزي للسيولة أو أن يقدم المصرف الإسلامي مساعدة لشراء سندات الحكومة مع تغيير لطبيعة، ومضمون العقد ويغير محتوى السندات الحكومية إلى أسهم أو سندات المقارضة للتمويل، أو يتم الاتفاق على المساعدة من الطرفين في صورة القرض الحسن أو التبرع مع غيرها

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

من المصارف الأخرى في حال الضرورة القصوى.

وهناك عدة إجراءات تتناسب مع وظيفة البنك المركزي كمقرض أخير للمصارف الإسلامية مثل²⁵:

- تقديم التمويل على أساس عقد المضاربة من خلال التمويل بصيغة المضاربة من قبل المصرف الإسلامي في مدة زمنية، وبعدها يتم إرجاع رأس المال مع العائد المحقق - ليس ضمانا - في نهاية المدة.
- إنشاء صندوق مشترك للسيولة تساهم فيه المصارف الإسلامية من خلال إيداع أموال الحسابات غير الاستثمارية، ويدار من قبل البنك المركزي أو لجنة تمثل هذه المصارف في الصندوق، وتقدم السيولة لكل مصرف عند وجود عجز مؤقت على سبيل القرض الحسن أو على أساس التمويل بالمضاربة أو المشاركة.
- التأمين على الودائع عن طريق إنشاء صندوق لحماية الودائع أو صندوق مخاطر الاستثمار على أساس التأمين التعاوني، ويمكن تمويله من الأرباح الناتجة عن استثمار الأموال من أجل بناء احتياطات الصندوق.
- تخصيص نسبة معقولة من أرصدة حسابات الاستثمار وتودع في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي، حيث يتم توفير السيولة المطلوبة لأي من المصارف الإسلامية وفقا لما هو متوفر في هذا الحساب.

- العمل على قيام مصرف مركزي إسلامي دولي للاقتراض منه بدون فائدة لخدمة السياسة النقدية والاقتصادية.

وقد حاولت بعض المصارف الإسلامية مثل البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتمويل أن يجري اتفاقا مع البنك المركزي الأردني لتفعيل هذه الوظيفة بدون فائدة، وذلك من خلال إيداع البنك الإسلامي مبلغا ثابتا من المال لدى البنك المركزي بدون فائدة؛ وفي مقابل عدم أخذ فائدة على هذه الوديعة، يقوم البنك المركزي بإقراض البنك الإسلامي قرضا حسنا بلا فائدة في حال احتياج الأخير للسيولة، علما بأن تكرار مثل هذه الحاجة لدى البنك الإسلامي نادرة الحدوث، إلا أن تعليمات البنك المركزي الأردني لم تجيز مثل هذا الاقتراح²⁶.

- إن سياسة إعادة الخصم للأوراق التجارية بين المصرف التجاري والعميل مثلا من جهة، والبنك المركزي من جهة أخرى، نلاحظ فيها أن العوضين من النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها بالتفاضل، وعند اختلاف الجنس يجب التقابض؛ وإذا أعتبر قرضا من المصرف الخاص فإن الجزء المخصوم فائدة للمصرف مقابل انتظاره زمن حلول وفائها؛ وإذا أعتبر حوالة من المظهر للمصرف الخاص على من عليه الدين فهي حوالة غير صحيحة، ولا شك أن هناك تفاوتاً أو فرقا بين الدين المحال به وهو المبلغ الذي يدفعه المصرف الخاص - إلى من قام بتظهير الورقة - والمحال عليه، ومن شروط الحوالة وجوب تساوي الدينين المحال به والمحال عليه²⁷.

وعلى ضوء ما سبق بيانه فإن هذه الأداة لا يمكن أن تطبقها المصارف الإسلامية، نظرا لاعتمادها على الفائدة كأجرة على تقديم خدمة إعادة الخصم على الورقة التجارية.

- بالنسبة لتسقيف الائتمان نجد أن هناك اختلافا جوهريا بين طبيعة الودائع في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، حيث نجد أن التوسع النقدي في هذه الأخيرة أكبر من المصارف الإسلامية، نظرا لأنها تخلق الودائع على أساس المتاجرة في القروض وما ينجر عنها من فوائد التي تزيد في حجم الكتلة النقدية، أما المصارف الإسلامية فتتولد النقود عندها من مزاولة الأنشطة الحقيقية كتحقيق الأرباح من التجارة أو المشاركة... إلخ.

وتأخذ سياسة تسقيف الائتمان عدة أشكال، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه المصرف إلى العملاء من الحجم الإجمالي للقروض، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للمصرف بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

الائتمان إلا إذا قام المصرف بزيادة رأس ماله، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يمكن أن يقدمه المصرف لعميل واحد، وهذا الشكل الأخير يدخل في القوانين المصرفية المتعلقة بقواعد الحيلة والحذر.²⁸

وقد وقع جدل حول جدوى فرض هذه السياسة على المصارف الإسلامية، حيث يرى الكثير من الكتاب أن هذه السياسة لا تحدم المصارف الإسلامية، نظرا لأن المصارف الإسلامية قدرتها محدودة في التوسع الائتماني، لأنها تعتمد على التمويل العيني، بخلاف المصارف التقليدية التي يمكنها التوسع بشكل سريع في إنشاء النقود.

إن تطبيق سياسة ضبط الائتمان والسقوف الائتمانية يؤدي إلى انكماش استثمارات المصارف الإسلامية، ويحد من قدرتها على استثمار هذه الأموال وخاصة أن المصدر الأساسي للأموال ليست الودائع الطويلة الأجل، بل حسابات الاستثمار التي تتجه إلى توظيفات في صورة مشاركات وليست ديون بالمعنى التقليدي، ولذلك لا بد من أخذ ذلك في الاعتبار عند الرقابة على المصارف الإسلامية.²⁹

ويمكن اللجوء إلى هذه السياسة في بعض الأساليب المباشرة لبعض صيغ التمويل بالمراوحة أو المشاركة، فيمكن تحديد سقوف معينة للائتمان.³⁰

- أما بالنسبة لسياسة الإقناع الأدبي أو الخضوع للرقابة فالمصرف الإسلامي لا يضره هذا، ما لم تؤمر بتطبيق قانون لمزاولة أي نشاط أو تمويل معين يخالف المبادئ الإسلامية، التي هي من المفروض عنوانها الظاهر وواقعها العملي، وكما يقال يجب أن تكون هذه المبادئ شعارها ودثارها.

3- علاقة المصارف الإسلامية بالمصارف التقليدية:

على الرغم من الاختلاف الموجود بين المصارف الإسلامية والتقليدية، من حيث المبادئ المتبعة في التعيد للعمل المصرفي، أو الإجراءات المنتهجة في التعاملات والخدمات المقدمة للعملاء؛ إلا أنه ليس هناك بد من التعايش بدلا من التصارع بين هذه المصارف، وتقديم خدمات أفضل لجلب أكبر عدد من الزبائن في إطار التنافسية التريهة لتحقيق النمو المطلوب، والمحافظة على المركز المالي لهذه المصارف.

في الواقع لا تزال الحاجة قائمة لتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف التقليدية أملت الحاجة، أو التشريع المعمول به في دول معينة، ومن بين صور هذه الحاجة إلى إقامة علاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية نجد ما يلي:

- ضرورة التعامل على المستوى الدولي خاصة في مجال التمثيل الخارجي وشبكة المراسلين وتحويل العملات، أو سحب شيكات على مصارف أجنبية، مما يتطلب تحويلات وغير ذلك³¹؛

- تعزيز دور المصارف الإسلامية بالتعاون مع المصارف التقليدية في مجالات التنمية الاقتصادية³²؛

- توسيع دائرة العمل المصرفي في شتى أنحاء العالم التي تتطلب التعاون مع المصارف التقليدية (مثل الحوالات المصرفية وأعمال التجارة الخارجية والاعتمادات المستندية)، وخاصة في بعض الدول يوجد نوع واحد فقط، وخاصة المصارف الإسلامية التي لم تتواجد حتى الآن في كل دول العالم³³؛

- التعاون الإيجابي بين المصرفتين التقليدية والإسلامية وسد حاجة متعامليلها وضمان ولائهم.

وبحاول بعض من يرفع عقيرته مدافعا عن هذه التجربة المصرفية الإسلامية، أن يقضي على أي تعايش ممكن بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية، وهذا في الواقع مغالطة فكرية وحضارية في هذا الزمن، لأن البنية الهيكلية للمصرف أو الدولة التي يتواجد بها أو التي ينطلق منها لا تؤهله لإقصاء المصارف التقليدية من التواجد أو التعامل معها على حد سواء.

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

وهؤلاء المعارضين لا يرون بجواز التعامل مع المصارف التقليدية، حتى وإن كان هذا التعامل خاليا من الربا -ولا ينطوي على شبهة- على أساس أن التعامل مع هذه المصارف يساعدها على المضي في معاملاتها التقليدية؛ إلا أن الكثير من العلماء المعاصرين قد أجازوا هذا التعامل الخالي من الربا نظرا لمبدأ الحاجة وعموم البلوى³⁴، واستدلوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعامله مع اليهود بشئ أنواع التعاملات كالزراعة، كما أسلفنا مع علمه يقينا بأن أموالهم تشوبها الحرمات كالربا ونحوها، وقد ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه"³⁵.

وهذا فيه دليل على جواز التعامل مع المصارف التقليدية في المعاملات المباحة شرعا، لأن المصارف الإسلامية ليست قاضية على غيرها من المصارف؛ إلا أنه إذا كانت هناك مصارف إسلامية تستطيع التعامل معها، فيكون من الأفضل لها أن تتعامل مع المصارف الإسلامية، وهذا يرجع إلى تقدير حاجتها أو مصلحتها في هذا الباب، ويجب التنويه بأنه ليس كل الأنشطة التي تمارسها المصارف التقليدية غير شرعية أو تتعامل على أساس الفائدة.

وعطفا على ما سبق بيانه يمكن أن نذكر التجربة الماليزية الرائدة في هذا الباب، والتي أثبتت أن أفضل وسيلة للتحويل من المصرفية التقليدية إلى المصرفية الإسلامية تتمثل في السماح بتعايش النظامين جنبا إلى جنب، كما أن أفضل وسيلة للارتقاء بالمصارف الإسلامية تكمن بالسماح للمصارف التقليدية بفتح نوافذ إسلامية منافسة³⁶.

وقد وجدت المصارف الإسلامية تفهما كبيرا لطبيعة عملها من قبل المصارف التقليدية الأجنبية، ولطبيعة العلاقة معها، حيث ساعدت هذه المصارف بامتدادها عبر العالم بشبكات المراسلين التي تمتلكها في تسهيل عمل المصارف الإسلامية³⁷. بعد فتح نوافذ إسلامية في المصارف التقليدية بماليزيا والإقبال الذي حظي به المصرف الإسلامي والنمو الذي حققه، جعل الكثير من المصارف التقليدية تفكر في الانضمام إلى فكرة المصرفية اللاربوية، نظرا للعائد الذي ستجنيه بغض النظر عن كونه فائدة أو ربحا، وتبعاً لهذا فقد عمد 98% من المصارف التقليدية إلى فتح نوافذ إسلامية بداخلها، ونظرا لمكانة المصارف الإسلامية التي وصلت إليها فقد قررت بعض المصارف التقليدية تحويل النافذة الإسلامية التي بداخلها إلى مصرف إسلامي منفصل قائم بذاته³⁸.

4- علاقة المصارف الإسلامية مع غيرها من المصارف الإسلامية:

قد يعمل المصرف الإسلامي في بيئة يتواجد بها أكثر من مصرف إسلامي؛ أو بيئة توجد بها نوافذ إسلامية لدى المصارف التقليدية؛ وكلما كانت هناك تعاملات إسلامية زالت الكثير من المشاكل التي تواجه المصارف الإسلامية مثلا الجزائر أصبحت تأوي مصرفا آخر وهو مصرف السلام بالإضافة إلى بنك البركة؛ وعليه يجدر بهذين المصرفين توطيد سبل التعاون لحل الكثير من المشاكل التي تصادف المعاملات المصرفية الإسلامية.

ويمكن تطوير العمل المصرفي بين المصارف الإسلامية في مجالات متعددة يمكن الإشارة إلى بعض منها في النقاط الآتية:

- التعاون في مجال التعريف بالمصرفية الإسلامية من المصارف العاملة في الوطن الواحد خدمة للمصالح المشتركة؛
- تمويل الاستثمارات البنينة من خلال الاعتماد على صيغة المشاركة بأنواعها في المشاريع التي تدر أرباحا كبيرة لضمان عائد مستقر؛

- تأسيس صناديق مشتركة تضمن السيولة في حال حصول مشاكل تتعلق بأزمة سيولة، وحذا لو يراعى فيها التمويل المشترك من المصارف الإسلامية الأجنبية والمحلية؛

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

- تفعيل المعاملات التي تبني على الإرفاق كالقرض الحسن في حال حصول إعسار مالي يهدد تواجد أحد المصارف الإسلامية لضمان الاستمرارية؛
- تأسيس شركة تأمين إسلامية تعاونية لغايات التأمين على السلع والنقل والأصول الرأسمالية ذات العلاقة باستثمار المصارف الإسلامية³⁹؛
- تأسيس شركة ضمان الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية على أساس إسلامي تعاوني⁴⁰، يراعى فيها التأمين مقابل حصص كل مصرف إسلامي؛
- تنسيق وتوحيد نظم العمل والنماذج المصرفية والقواعد الخاصة بالأنشطة والأعمال المصرفية⁴¹؛
- العمل على تكوين وتحسين المستوى للعاملين في المصارف الإسلامية بتمويل مشترك من المصارف الإسلامية، ونقل المعرفة والاستفادة من تكنولوجيا المعلومات مثلاً ابتكار برمجيات تتعلق بالعمل المصرفي الإسلامي، وضرورة العمل على استغلال الوسائل التكنولوجية الجديدة في نقل الخدمات المصرفية؛
- المحافظة على التنافسية البناءة أي التميز المصرفي في مجال خاص لمصرف معين، دون التخندق في عمل واحد مما يفقد تحقيق العوائد الكبيرة التي كان يجنيها أحد المصارف، للمحافظة على المركز المالي للمصرف واستمرار التواصل في مجال المشاركة بين عملائه؛
- مواجهة العمل المصرفي التقليدي من خلال التنسيق المشترك لإيجاد البدائل المشتركة للتعاملات الجديدة، وتكييفها لطلب أكبر عدد من الزبائن؛
- التنسيق الدائم بين المصارف الإسلامية العاملة في بيئة تعتمد على إجراءات وأساليب المصرفية التقليدية، وعقد اللقاءات بشكل دوري لمناقشة التعليمات الصادرة من جهات الرقابة المصرفية، والمتمثلة في تعليمات البنك المركزي، وخاصة تلك التعليمات التي تنطوي على محاذير شرعية.
- التنسيق المشترك بين المصارف الإسلامية لإيجاد صيغ تعامل جديدة مبنية على دراسات اجتهادية من قبل الاختصاصيين في المجال الشرعي والمجال المصرفي، لمتتين جسور التعايش بين المصارف الإسلامية والتقليدية؛
- التنسيق بين هيئات الرقابة الشرعية لجميع المصارف الإسلامية العاملة في البلد، لتوضيح وجهات النظر في ما يتعلق بالتعاملات الجديدة.
- محاولة الإفادة المشتركة في نقل التجارب المصرفية الإسلامية الناجحة للبلد الذي تعمل فيه هذه المصارف؛
- استشعار المسؤولية التضامنية بين جميع المصارف الإسلامية في داخل البلد الواحد وخارجه، لتمكين أي مصرف إسلامي في تطوير معاملاته؛
- التحلي بروح المسؤولية وإيقاظ الضمير لعمال ومسؤولي المصارف الإسلامية مع أي مصرف تقليدي، يريد الدخول في تطبيق آليات وصيغ المعاملات الإسلامية، وهذه هي المهمة الرسالية للمصارف الإسلامية التي تعمل على نشرها والآفاق السامية التي تريد أن تصل إليها؛
- تبادل الإرشادات والنصائح بين المصارف الإسلامية في ما يتعلق بالتعاملات التي تجربها هذه المصارف، والتحلي بروح الجماعة لأن أي خلل سلوكي من أي مصرف إسلامي سيستغل ضد العمل المصرفي الإسلامي ويشهر به لتقويض هذه التجربة والقضاء عليها، وهذا ليس في صالح المصارف الإسلامية في وقتها الحاضر أو في المستقبل.

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

الخاتمة:

إن التطور الحاصل في الجهاز المصرفي بسبب التغيرات الإقليمية والدولية، والذي يقتضي المبادرة بتوسيع المشورة مع الاختصاصيين للنهوض بالقطاع المصرفي مع كافة الفاعلين فيه، وذلك بمحاولة تقريب وجهات النظر بين المصرفية التقليدية التي يتبناها بنك الجزائر والمصارف العاملة في القطاع المصرفي الإسلامي، حيث تحتاج هذه التجربة لتوحيد الجهود لإنجاحها وتحقيق أهدافها التنموية، وذلك من خلال إصلاحات جديدة في ما يتعلق بالنقد والقرض، وتقنين إجراءات جديدة تستثني المصارف الإسلامية في مجال بعض أدوات السياسة النقدية، وتعويضها بإصلاحات جديدة أو تعديلات تسمح بإعطاء هامش من الحرية للمصارف الإسلامية لتجسيد أهدافها التنموية، وإعطاء فرصة لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، بأن تفتح أبواب النقاش مع مسؤولي بنك الجزائر لإعطاء بعض الحلول والمخارج في بعض المسائل المتعلقة بالتحكم في السيولة أو الكتلة النقدية، بأساليب وصيغ المعاملات الإسلامية بدل اتباع سياسة أسعار الفائدة، أو الإبقاء على جميع القوانين في التعامل مع المصارف التقليدية، واستثناء المصارف الإسلامية ببدائل يرضى بها بنك الجزائر والمصارف الإسلامية العاملة بالجزائر.

كما يجب تكريس العمل المصرفي التنافسي من خلال بنك الجزائر، وذلك بتكريس مبدأ تكافؤ الفرص في المجال المصرفي، ومنح بشكل دوري تسهيلات للتجارب المصرفية الناجحة لتطوير العمل المصرفي بالجزائر، والاقتداء بالتجارب الناجحة في هذا المجال كتلك التي كانت حاضنة للعمل المصرفي بشقيه؛ مما أعطى الانطباع الحسن بإمكانية تعايش المصرفيتين الإسلامية والتقليدية، والتي انتهت بعضها بالسماح بفتح نوافذ وشبايك على مستوى مصارفها التقليدية للعمل بصيغ التمويل الإسلامي؛ مثل ما حدث في بعض الدول الأوروبية في أعقاب الأزمة المالية العالمية سبتمبر 2008م؛ أو في تجارب أخرى مثل بعض المصارف التي تحولت كلياً إلى العمل بأساليب وصيغ التمويل الإسلامي مثل ما حدث مع بعض المصارف في ماليزيا.

الهوامش والمراجع

¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ/2008م، ص141.

² ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية يوجد بها 12 مؤسسة للإصدار النقدي خاضعة لسلطة نقدية مركزية ممثلة بمجلس الاحتياط الفيدرالي (Federal Reserve Board)، حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2010م، ص44.

³ Abdelhafid OTMANI, Mounya OTMANI-BOUTERF, La finance islamique dans un environnement non-islamique: réalité et défis, p14.

الملتقى الدولي الثاني حول النظام المصرفي الإسلامي نموذجاً، يومي 5-6/ماي 2009م، معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المركز الجامعي خميس مليانة.

⁴ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سابق، ص45.

⁵ سامي عفيفي حاتم، اقتصاديات النقود والبنوك، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، ط2، 2004م، ص279.

⁶ نفس المرجع، ص277.

⁷ نفس المرجع، ص278.

⁸ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سابق، ص45.

⁹ المادة 2 من التعليم رقم 2001/01 المؤرخة في 2001/02/11م المتعلقة بالاحتياطي القانوني الإجمالي.

¹⁰ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سابق، ص51.

¹¹ منير صالح هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، ط2، 1992م، ص83.

¹² نفس المرجع، ص83.

تكييف علاقة المصارف الإسلامية بالبنك المركزي من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي

- ¹³ عادل بن عبد الرحمن بن أحمد بوقري، مخاطر صيغ التمويل التجارية الإسلامية في البنوك السعودية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1426هـ/2005م، ص85.
- ¹⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص145.
- ¹⁵ نفس المرجع، ص145.
- ¹⁶ بنك الجزائر، التقرير السنوي حول التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، 2013م، صص173، 174.
- ¹⁷ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص145.
- ¹⁸ سليمان ناصر، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، ط1، 1427هـ/2006م، ص280.
- ¹⁹ أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م، حديث 2678، ج4، ص416.
- ²⁰ مسلم، الصحيح، ترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت ن، كتاب الزكاة، باب قبول الصدق من الكسب الطيب وتربيتها، حديث 1015، ج2، ص703.
- ²¹ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط3، 1418هـ، صص351، 352.
- ²² نفس المرجع، صص302، 316.
- ²³ محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة: سيد محمد سكر، مراجعة: رفيق المصري، دار البشير، عمان، الأردن، ط2، 1410هـ/1990م، ص216.
- ²⁴ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، مرجع سابق، ص68.
- ²⁵ حدة رايس، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية في ظل نظام لاربوي، ايتراك للنشر، القاهرة، ط1، 2009م، صص346، 350.
- ²⁶ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص146.
- ²⁷ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص397.
- ²⁸ سليمان ناصر، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، صص306، 307.
- ²⁹ أسامة عبد الخالق الأنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، القاهرة، 1995م، ص410.
- ³⁰ سليمان ناصر، علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص308.
- ³¹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص148.
- ³² رشاد نعمان شايح العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية: دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2012م، ص48.
- ³³ نفس المرجع، ص49.
- ³⁴ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص148.
- ³⁵ البخاري، الصحيح، ترتيب: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث 2509، ج3، ص142.
- ³⁶ قطب مصطفى سانو، في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والإسلامية، مجلة البصيرة، دراسات اقتصادية، دورية فصلية، العدد العاشر، مارس 2008م/صفر 1429هـ، دار الخلدونية، القبة، الجزائر، ص30.
- ³⁷ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص148.
- ³⁸ قطب مصطفى سانو، في آفاق التعايش بين المصرفية التقليدية والإسلامية، مرجع سابق، صص32، 33.
- ³⁹ محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص147.
- ⁴⁰ نفس المرجع، ص147.
- ⁴¹ نفس المرجع، ص147.